

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/١٩

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع

ازدواجية طريق بدبد / صور

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعتبر مشروع ازدواجية طريق بدبد / صور المحدد في المذكرة والرسم

التخطيطي الإجمالي المرفقين من مشروعات المنفعة العامة .

المادة الثانية : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات

والأراضي اللازمة للمشروع المذكور هي وما عليها من منشآت طبقاً

لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٨ من ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٦)